

أنواع الطلاق والآثار المترتبة عليه

الطلاق الرجعي

هو الطلاق الذي يوقعه الرجل على زوجته المدخول بها بصحيح العقد، ويكون طلقه واحدة أو طلقتين ويستطيع الزوج إرجاع زوجته خلال فترة العدة وهي ثلاث شهور أو وضع الحمل، وللزوجة في هذه المرحلة وخلال فترة العدة أن تبقى وتعتد في بيتها، لا يظهر أثره الطلاق الرجعي إلا بعد انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة، ولم يُرَاجعها بانء منه بيئونة صغرى، وإن مات أحدهما ورثه الآخر، مادامت العدة لم تنقض، ونفقة الزوجة واجبة على الزوج شرط أن ترفع الزوجة قضية النفقة أثناء العدة، فما دامت العدة قائمة والزواج قائم؛ كل شيء قائم، ولا يشترط علم أو رضا الزوجة عند إرجاعها خلال فترة العدة، وتتولى المحكمة إبلاغها إذا لم يبلغها الزوج برجعتها.

وفي حال انتهت العدة دون أن يرجع الزوج زوجته سواء في الطلقة الأولى والطلقة الثانية، لا تصلح الرجعة بعدها إلا بعقد ومهر جديدين ويشترط رضا الزوجة.

وتستحق بذلك الزوجة حقوقها المثبتة في عقد الزواج من المهر المعجل والمؤجل وتوابع المهر، ولها بعد ذلك أن ترفع قضية تعويض عن طلاق تعسفي.

وفي هذه الحالة للمرأة أن تطالب بنفقة أولادها ممن هم في حضانتها، أجره حضانة، أجره رضاعة، بدل تعليم وتطبيب.

الطلاق البائن

ينقسم الطلاق البائن الى نوعين:

• بائن بينونة صغرى:

- ويكون هذا الطلاق في الطلقة الأولى والثانية ويشترط انتهاء العدة حتى يعتبر طلاق بائن بينونة صغرى، وفي هذه الحالة لا يحق للزوج إرجاع زوجته الى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين ويشترط موافقة المرأة، ولا يرث أحدهما الآخر ولا يحق لهما المعاشرة الزوجية حيث تصبح الزوجة أجنبية عن زوجها.
- ويكون الطلاق البائن بينونة صغرى في حالة عقد القران وقبل الدخول هنا يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى ولا عدة على الزوجة المطلقة، ولا يحق له إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين ورضاهما، ويحق للزوجة المطلقة نصف الحقوق المثبتة في عقد الزواج في حال كان الطلاق من طرف الزوج، هذا في حال عدم وجود خلوة شرعية بين الطرفين، ام اذا تم إثبات الخلوة فيحق للمرأة كامل الحقوق المثبتة في عقد الزواج.
- وايضا يكون بائناً بينونة صغرى في حال أرادت الزوجة تطليق نفسها مقابل الإبراء العام، بحيث تتنازل الزوجة عن كافة حقوقها مقابل طلاقها.

• طلاق بائن بينونة كبرى،

- هو الطلاق المكمل للثلاثة، أي المتمم للطلقات الثلاث، ويُرْزَل هذا النوع من الطلاق قَيْدَ الزَّوْجِيَّةِ تَمَامًا مثل طلاق البينونة الصغرى ويأخذ جميع أحكامه، إلا أنه لا يُحِلُّ للرجل أن يعيد من طلقها بينونة كبرى إلى عصمته، إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر نكاحًا صحيحًا لا لبس فيه، ويطلقها أو يموت.
- وفي كافة حالات الطلاق يحق للمرأة المطالبة بنفقتها ونفقة صغارها من هم في حضانتها، إضافة الى طلب أجره حضانه، أجره مسكن وأجره رضاعة، وبدل تطبيب وعلاج وتعليم.

ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي



وطن
WATTAN